

## السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية\*

د. بن فريجة رشيد أستاذ محاضر ب- جامعة مستغانم

د. حيتالة معمر أستاذ محاضر أ - جامعة مستغانم

### الملخص

نظرا لأهمية البيئة البحرية كقيمة اجتماعية جديرة بالحماية، فإن التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تدخل من أجل توفير أقصى درجات الحماية القانونية، وذلك بتقرير الحماية الجزائية وفقا لسياسة اتبع فيها أهم الأساليب الحديثة في السياسة الجزائية، وذلك سواء من حيث التجريم بتوسيع مصادر التجريم استجابة لمقتضيات سرعة التدخل التشريعي، وكذا توسيع نطاق الجريمة لتشمل كافة صور الاعتداء على البيئة البحرية؛ وأيضا من حيث العقوبة وذلك بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة البحرية من جهة، باتباع أنماط مختلفة من الجزاء بما يتناسب وخطورة الأفعال ويحقق الفعالية المطلوبة لضمان عدم التعرض للبيئة البحرية، وكل ذلك في إطار التوجه العام نحو ضمان التنمية المستدامة.

### Sommaire

Compte tenu de l'importance du milieu marin en tant que valeur sociale digne de protection, la législation algérienne en matière de législation comparée vise à assurer le maximum de protection juridique en définissant la protection pénale conformément à une politique qui suit les méthodes les plus modernes de la politique pénale. La rapidité de l'intervention législative, ainsi que l'extension du crime à toutes les formes d'agression sur le milieu marin, et aussi en termes de punition en élargissant la responsabilité pénale pour les crimes du milieu marin d'une part, suivant différents types de sanctions proportionnelles à la gravité du crime. Efficace et atteint l'efficacité requise pour s'assurer que l'environnement marin n'est pas exposé, tout cela dans la tendance générale vers le développement durable

\* رمز المقال: 01-16 / 2/ ب.ف.ح.م.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016./05/19

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/21.

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من الموضوعات المستجدة التي نالت اهتمامًا كبيرًا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويرجع ذلك للأهمية الخاصة التي تنفرد به عن كافة عناصر البيئة الأخرى، فهي عنصر من عناصر الثبات والتوازن في الكرة لأرضية، بالإضافة للاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات في عصرنا هذا مما زاد من أخطار التلوث البحري، حيث أصبح يهدد بآثار مدمرة على الموارد الحية وغير الحية وعلى صحة الإنسان.

وفي الحقيقة أن مصطلح البيئة البحرية من المصطلحات الحديثة نسبيًا في فقه القانون، حيث لم يظهر هذا المصطلح إلا في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار، والتي عقدت في جنيف واستؤنفت في نيويورك سنة 1978، لتأتي بعد ذلك اتفاقية قانون البحار سنة 1982 التي صاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية على أنه نظام بيئي، فأصبح بذلك علامة بارزة في فقه القانون الدولي.<sup>1</sup> وقد عرفت مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر لسنة 1985 البيئة البحرية بأنها: "المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة".<sup>2</sup>

وقد انتقد هذا التعريف لكونه جعل البيئة مجرد نطاق جغرافي فحسب، في حين أن المفهوم المعاصر أصبح ينظر إليها بوصفها نظامًا بيئيًا متكاملًا.<sup>3</sup> لذا فقد اقترح الفقه عدة تعريفات للبيئة البحرية،<sup>4</sup> ولعل أقربها لتحقيق المعنى الجامع والمانع أنها: "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالًا طبيعيًا كان أو صناعيًا، وقاعها وباطن ترتبها وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظامًا بيئيًا".<sup>5</sup>

ولما كانت البيئة البحرية تشكل أكثر من 71% من مساحة الكرة الأرضية، ونظرًا لما لها من أهمية كبيرة في جميع المجالات الحيوية والاقتصادية والإستراتيجية،<sup>6</sup> فقد اهتمت المؤتمرات الدولية بمجالاتها من التلوث، ومن بينها مؤتمر

<sup>1</sup> صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 14-15.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص. 16.

<sup>3</sup> عبد الهادي محمد العشري، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 21.

<sup>4</sup> يراجع هذه التعريفات: صلاح هشام محمد، المرجع السابق، ص. 16؛ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والانفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص. 23.

<sup>5</sup> محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية - دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2013/1435، ص. 26-27.

<sup>6</sup> منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص. 15-20.

ستوكهولم للبيئة المنعقد بين 5 إلى 16 جوان 1972 الذي أقر في المبدأ الأول من الإعلان عن حق الدولة في حماية ووقاية البيئة البحرية، كما أوصى مؤتمر البيئة البشرية الحكومات بضرورة التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة لمحاربة التلوث البحري، وقد تطرقت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة في 10 ديسمبر 1982 بمن تبغواي إلى موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث.

إن هذه الأهمية دفعت بالتشريعات الداخلية إلى التدخل من أجل بسط حماية قانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث المتزايدة، كسبيل منطقي لضمان التنمية المستدامة، فحماية مكونات البيئة البحرية، واستغلالها استغلالا رشيدا بحيث يلبي حاجيات الأجيال الحالية دون التفريط في حقوق الأجيال المقبلة هو المعنى الواقعي لمفهوم التنمية المستدامة في أبسط صوره.

ولعل أقصى صور هذه الحماية على الصعيدين الدولي والوطني هي ما تقرره الحماية الجزائية للبيئة البحرية، كصمام أمان في حال عجز الحماية المقررة بالوسائل القانونية الأخرى المدنية منها والإدارية، وذلك وفقا لسياسة جزائية واضحة هدفها الأساسي الحماية الفعلية للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية في المقام الأول، وليس توقيع العقاب في حد ذاته.

والمشرع الجزائري واستجابة للالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة، وتصديا للأخطار الناجمة عن الاستغلال السيء لموارد البيئة وما ينجم عنها من تأثيرات اجتماعية ومالية، فقد قرر حماية جزائية لكل مجالات البيئة ولاسيما البيئة البحرية، وذلك انطلاقا من القانون 76-80 المتضمن القانون البحري،<sup>1</sup> ثم القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983،<sup>2</sup> الذي ألغى بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.<sup>3</sup>

ومن هذا المنطلق فإن الإشكال الذي يثيره هذا البحث هو: ما هي ملامح سياسة المشرع الجزائري في تجريم وعقاب المخالفات الماسة بسلامة البيئة البحرية؟ ومامدى نجاعتها في تحقيق التنمية المستدامة؟

وباتباع مجموعة من المناهج أهمها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي نحاول الإجابة عن الإشكال من خلال محورين أساسيين نخصص الأول لبيان سياسة المشرع في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية، ونخصص الآخر لتوضيح سياسة المشرع في العقاب على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

<sup>1</sup> القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر. 29، مؤرخة في 10/04/1977.

<sup>2</sup> القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الآخر 1403 الموافق 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر. 06، المؤرخة في 8 فبراير 1983.

<sup>3</sup> القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

إضافة إلى القانون 09-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، نفس ج.ر.

### المحور الأول: سياسة التجريم في حماية البيئة البحرية.

لا ينصرف مفهوم الحماية الجزائية للبيئة البحرية إلى المحافظة عليها من الإضرار بها فحسب، بل يقصد به هنا تحسينها وتطويرها استنادا إلى أسس علمية،<sup>1</sup> وتحقيقا لهذا الغرض فإنه لا بد أن يشمل التجريم كل اعتداء أو مخالفة للأحكام والإجراءات المفروضة للحفاظ على البيئة البحرية،<sup>2</sup> وذلك سدا لضعف تلك الآليات -ذات الطابع المدني والإداري- عن تحقيق الحماية الكافية للمصالح الجديرة بالحماية، وهو ما يطلق عليه في علم السياسة الجزائية بالعبء الإجرامية،<sup>3</sup> حيث يتجاوز المشرع هذه العبءة ويتدخل بالتجريم دفاعا عن القيم الاجتماعية. فتدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية تلك القيم الاجتماعية التي تعين أن تكون محلا للحماية الجزائية، لكي ترقى إلى مستوى التطوير والإمكانيات للاقتصاد الوطني،<sup>4</sup> لذا فإن المشرع ملزم برسم خطة لتحديد ما يعد جريمة من أفعال أو امتناعات،<sup>5</sup> وذلك وفقا لمبدأ الضرورة والتناسب، لاعتبار سلوك معين يشكل خطرا على البيئة البحرية، واختيار الجزاء الأكثر صلاحية لتحقيق الحماية. ويمكن إظهار سياسة التجريم للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية من خلال أركان الجريمة الثلاثة، لتوضيح الملامح الأساسية العامة لهذه الأركان في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ومدى ملاءمتها في تحقيق الحماية القصوى وأهداف التنمية المستدامة.

**أولا: الركن الشرعي في جرائم البيئة البحرية.** يرتبط الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ الشرعية الجزائية، الذي من مقتضياته انفراد السلطة التشريعية بالتجريم والعقاب باعتبارها بمثابة للشعب صاحب السلطة، وذلك لإخراج السلوك من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

ونظرا لتعدد مصادر الخطر على البيئة البحرية فقد تعددت النصوص التشريعية الحامية لها، مما حال دون تجميع كل نصوص التجريم في تشريع واحد يتضمن كل صور الاعتداء على البيئة البحرية، وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال النصوص المتفرقة بين القوانين المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة والقوانين الخاصة بحماية بعض عناصر ومقومات البيئة البحرية.

ويلاحظ أن المشرع اكتفى في القانون رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، وبموجب نص المادة 946 منه بالإحالة في مجال حماية البيئة البحرية من المخالفات المرتكبة في حدود الأملاك المينائية إلى التشريع المعمول به، باستثناء جريمة رفض رفع الحطام إذا كان يشكل خطرا على البيئة وفقا للمادة 489، وجريمة عدم الإخطار عن

<sup>1</sup> - نبيلة عبد الحليم علي، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993/1413.

<sup>2</sup> - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 54.

<sup>3</sup> - محمد الرازي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط. 3، 2004، ص. 31.

<sup>4</sup> - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقته الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص. 295.

<sup>5</sup> - محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النيل للطباعة، القاهرة، ط. 3، 1955، ص. 7.

ضرر يصيب البيئة رغم العلم به وفقا للمادة 492، وجريمة عدم الإخطار عن الحمولة الخطيرة إذا وقع حادث يؤثر على البيئة كظرف مشدد للجريمة حسب المادة 495، إضافة إلى جناية الإلقاء العمدي للنفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني المنصوص عليها بالمادة 500.

ولعل المشرع كان يقصد بالتشريع المعمول به وفقا للمادة 946ق.ب التشريع المتعلق بحماية البيئة، إلا أن هذا التشريع لم يصدر إلا سنة 1983، وذلك استجابة إلى الالتزامات الدولية الناتجة عن الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، والتي من ضمنها: اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات المبرمة بتاريخ 12 ماي 1954؛<sup>1</sup> اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976؛<sup>2</sup> البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات الموقع ببرشلونة بنفس التاريخ؛<sup>3</sup> وكذا البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع أيضا ببرشلونة وبنفس التاريخ؛<sup>4</sup> والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم بآثنا في 17 ماي 1980.<sup>5</sup>

وقد نص المشرع في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة- الملغى- على مجموعة من الجنح الماسة بالبيئة البحرية من خلال المواد من 63 إلى 73 منه، لتحل محلها المواد من 88 إلى 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق،<sup>6</sup> كما قرر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للبيئة البحرية بموجب تشريعات خاصة لحماية بعض عناصر البيئة البحرية، على غرار القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، والقانون رقم 02-03 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

لكن ما يلاحظ على سياسة المشرع الجزائري - تأسيا بالتشريعات المقارنة- في نطاق حماية البيئة البحرية هو اعتماده على أسلوب الإحالة في كثير من نصوص التجريم، وذلك على ثلاث مستويات:

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup>- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980.

<sup>3</sup>- المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981.

<sup>4</sup>- المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير 1981.

<sup>5</sup>- المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

<sup>6</sup>- وذلك وفقا للمادة 113 من القانون 10-03.

1- في المستوى الأول نجده يحيل إلى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر،<sup>1</sup> لاسيما اتفاقية لندن للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، وذلك احتراماً للقواعد الدستورية التي تقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.<sup>2</sup>

2- وفي المستوى الثاني نجده يحيل إلى النصوص غير التجرىمية المنظمة لحماية البيئة البحرية، ويتعلق الأمر بالمواد من 52 إلى 58 من القانون 10-03،<sup>3</sup> فهنا يعتبر تدخل المشرع بصفته الجزائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية في هذا القانون،<sup>4</sup> وهو ما سبق توضيحه بخصوص العتبة التجرىمية.

3- وفي المستوى الثالث يلاحظ أن المشرع قد أحال في بعض النصوص إلى اللائحة التنفيذية، لتحديد بعض عناصر التجريم، وهو ما يطلق عليه أسلوب النصوص الجزائية على بياض، حيث يكفي المشرع بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، ويحيل إلى الجهة الإدارية المختصة لتحديد بعض عناصر الجريمة، وشروط قيامها، وبعض التفاصيل المتعلقة بها.<sup>5</sup>

وتبعاً لذلك فالسلطة التنفيذية من خلال ما يستصدره من قرارات ومناشير ومراسيم، تكون بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة، وبالتالي فإن القاعدة التشريعية تكون في ارتباط وثيق بما ستقره الإدارة، وإن صبغتها الإلزامية لا تتحقق إلا بتحقيق العنصر غير الحال والمستقبل الذي يتحدد به شق التجريم.<sup>6</sup>

وإن كانت الصورتين الأولى والثانية للإحالة لا تشير أي إشكال لتوافقها مع أحكام الدستور ومبدأ الشرعية الجزائية، إلا أن أسلوب الإحالة الثالث الذي يتضمن تفويضاً من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية يثير جدلاً واسعاً، خاصة في ظل غياب السند الدستوري لهذا الحل الذي تبناه المشرع في عدة مواضع،<sup>7</sup> فبالرغم

<sup>1</sup> نص المشرع صراحة في المادة 48 من القانون 03-83 الملغى على مراعاة هذه الاتفاقيات والمعاهدات، إلا أنه تراجع عن هذه الصياغة وأشار إلى ضرورة مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 10-03، ولعل هذه الصياغة الجديدة أشمل كونها تضم الأحكام التشريعية الدولية والأحكام التشريعية الداخلية.

<sup>2</sup> المادة 150 من الدستور الجزائري وفقاً لتعديل 2016، يقابلها نص المادة 133 قبل التعديل.

<sup>3</sup> تقابلها المواد من 48 إلى 54 من القانون 03-83 الملغى.

<sup>4</sup> منير الفتني، المرجع السابق، ص. 50.

<sup>5</sup> سمير محمود قطب، دور الشرطة في تقويم العدل الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي، مجلة الأمن العام، القاهرة، ع. 137، أبريل 2001، ص. 105.

<sup>6</sup> حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائري في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية: أي تطور، جنوبية طبرقة - تونس، أيام 10-9-8 مارس 2007، ص. 118.

<sup>7</sup> مثلاً في المادة 52 فقرة أخيرة: "تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"؛ والفقرة الأخيرة من المادة 55: "تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم"؛ والفقرة الأخيرة من المادة 57: "تحدد كميات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من أن الإحالة غير مباشرة من نص التجريم، إلا أن تحديد عناصر الجريمة متوقف على صدور التنظيم باعتباره الأدرى بالمسائل الفنية المتعلقة بالبيئة البحرية، ونظرا لسرعة تدخله لإيجاد الحلول وتحقيق الحماية المطلوبة. بينما نجد في القانون المقارن بالنسبة للتشريعات التي تبنت أسلوب التفويض، أنها استندت في ذلك إلى أسس دستورية، ومن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي، حيث أعلن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 في المواد 11 و38 و47 و92 صراحة عن تبني أسلوب التفويض التشريعي، كما أجازته المادة 66 من الدستور المصري لعام 1971 المقابلة للمادة 95 من دستور 2014.<sup>1</sup>

إن هذا الوضع المخالف للأحكام الدستورية في التشريع الجزائري لاسيما الفقرة السابعة من المادة 140 من الدستور، التي تنص على أن تحديد الجنايات والجناح يدخل في صميم اختصاصات البرلمان، يتطلب تدخل المجلس الدستوري لتوضيح رأيه وإيجاد الحلول الكفيلة بضمان دستورية القوانين الصادرة في هذا الشأن.

**ثانيا: الركن المادي لجرائم البيئة البحرية.** يمارس المشرع الجزائري سلطته التقديرية من خلال السياسة الجزائية التي يتبعها في تحديد النشاط الإجرامي المكون للجريمة، وأشكال هذا النشاط سواء كان إيجابيا أم سلبيا، كما يحدد طبيعة النتيجة الإجرامية إن كانت تتطلب تحقق ضرر معين لقيام الجريمة أم تكفي بمجرد الخطر على المصالح المحمية.

والمشرع في هذا الشأن يتبع أحد المذهبين: المذهب الموضوعي الذي يشترط أن يصل الفعل إلى حد الاضطراب الاجتماعي أو الضرر المادي بالمصلحة المحمية؛ أو المذهب الشخصي الذي يعتد بالخطورة الإجرامية، حيث يكفي بمجرد إظهار الشخص لإرادته الإجرامية بأعمال من شأنها تهديد المصلحة المحمية بالخطر.<sup>2</sup>

فالحماية الجزائية وإن كانت تمثل أقصى أنواع الحماية للحق أو المصلحة فلا بد أن تكون فاعلة، ليس في مرحلة قمع الجريمة بعد ارتكابها وتحقيق نتائجها فحسب، بل يجب أن تمتد هذه الحماية إلى المرحلة السابقة لها، لمنع وقوع الضرر على المصلحة المحمية، وذلك في إطار سياسة التجريم الوقائي، وهو ما يمثل جوهر فاعلية السياسة الجزائية تجاه أي حماية جزائية.<sup>3</sup>

ويلاحظ على السلوك الإجرامي في جرائم البيئة البحرية أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الجرائم السلبية، حيث جرم في كثير من النصوص امتناع المخاطب بنصوص حماية البيئة البحرية عن أداء التزاماته المفروضة عليه قانونا،<sup>4</sup> وهذا ما يدخل ضمن السياسة التوجيهية للقانون الجزائري، الذي أصبح لا يكفي بتحقيق

<sup>1</sup> رافع خضر صالح شبر وهند كامل عبد زيد، الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م.05، ع.01، س.05، 2013، ص.108-109.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص.207.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 59، ع.334، سنة 1968، ص.280.

<sup>4</sup> محمد حسن السكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.65.

بتحقيق الحماية للمصالح فقط، وإنما يسعى إلى توجيه النشاط أو السلوك نحو التقيد بالواجبات والإجراءات التي تفرضها النصوص المدنية أو الإدارية في مجال حماية البيئة البحرية، لضمان تحقيق التنمية المستدامة، حيث قابل المشرع كل التزام بنص يجرم الإخلال به.

ومن بين الجرائم السلبية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 10-03 الخاصة بحماية البيئة البحرية، جريمة عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد، المنصوص عليها بالمادة 91، التي أحالت إلى نص المادة 53 المتعلقة بتحديد شروط هذه العمليات عن طريق التنظيم؛ وأيضا المادة 98 التي تعاقب على عدم التقيد بأحكام المادة 57، والمتعلقة بالترام ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة بالإبلاغ عن كل حادث ملاحى يقع في سفينته بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، والتي من شأنها التهديد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع أيضا من نطاق السلوك المجرم، وذلك باستعمال الأسلوب المرن في تحديد طبيعة بعض عناصر الجريمة، وهو ما يعرف بأسلوب القالب الحر أو المرن في صياغة النصوص الجزائية، وذلك لتلاؤم هذا الأسلوب مع تطور المصالح محل الحماية الجزائية، والتي لم تكن في ذهن المشرع وقت التشريع.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في القانون المقارن، نجد أن أسلوب النصوص المفتوحة هو الأصل والغالب، حيث لا يشترط المشرع في المادة الملوثة مثلا طبيعة محددة أو صفات خاصة معينة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة البحرية.<sup>2</sup> وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أيضا في تحديده للمادة الملوثة، حيث إنه في المادة 52 من القانون 10-03 عرف المواد الملوثة بأنها: "المواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجماهيرية للبحر والمناطق السياحية والمساس بقدرتها السياحية".

فالملاحظ من النصوص المتعلقة بالتلوث البحري عدم اشتراط المشرع الجزائري لقيام جريمة التلوث البحري أن تكون المادة الملوثة من طبيعة أو نوعية محددة، بل يكفي أن تؤدي إلى الإضرار بالوسط البحري محل الحماية،<sup>3</sup> وهذا في الحقيقة ما ينقص من يقينية هذه النصوص، ويوسع من السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المواد الملوثة، ويفرض على المخاطب بتلك النصوص مزيدا من الحرص في حماية البيئة البحرية من أخطار المواد المتعامل معها.

<sup>1</sup> - حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، 1430-2010، ص.86.

<sup>2</sup> - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.169.

<sup>3</sup> - منير الفتني، المرجع السابق، ص.63.



إن هذا التوسع في تحديد عناصر الجريمة البيئية البحرية يلاحظ أيضا على سياسة المشرع الجزائري في تحديد النتيجة الإجرامية، حيث نجد قد توسع في جرائم الخطر التي يتحقق فيها الجرم بمجرد إتيان السلوك الذي من شأنه تعريض البيئة البحرية لخطر ما دون اشتراط تحقق ضرر معين.

فالمسؤولية الجزائية في معظم جرائم البيئة البحرية لا تقوم عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، بل تقوم في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة المحمية جزائيا بالخطر.<sup>1</sup>

وأمثلة هذا التوجه في سياسة المشرع التجرىمية عديدة في جل التشريعات الخاصة بحماية البيئة البحرية، ومثال ذلك ما جرّمته المادة 90 من القانون 10-03 حيث تقوم الجريمة بمجرد القيام بعمليات الغمر والترسيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري دون مراعاة أحكام المادتين 52 و53 حتى ولو لم يتحقق ضرر فعلي بالبيئة البحرية.

أيضا ما نصت عليه المادة 498 من القانون البحري الجزائري، حيث تقوم الجريمة بمجرد قيام ربان السفينة بمساعدة أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو أي سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى دون أن يخطر على الفور السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر، حيث لم يشترط المشرع هنا تحقق الضرر وكانت كل عبارات النص تشير إلى مجرد الخطر.

ونفس الأمر اتجه المشرع في المادة 499 من القانون البحري، حيث تقوم الجريمة فيها بمجرد دخول السفينة الجزائرية أو الأجنبية التي تنقل مواد مشعة أو كانت مزودة بوسائل دفع نووي إلى المياه الإقليمية الجزائرية دون قيام ربان السفينة بإخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، حتى ولو لم تنسب هذه السفينة في أي حادث.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري تطلب تحقق النتيجة الضارة في بعض الجرائم الماسة بالبيئة البحرية كشرط لقيام الجريمة، فيما جعل ذلك ظرفا مشددا للجريمة في نصوص أخرى.

فبالنسبة لاشتراط تحقق النتيجة الضارة لقيام الجريمة ما نصت عليه المادة 97 من القانون 10-03 حيث لا يعاقب فيها ربان السفينة الذي تسبب بخطئه في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو يتفاداه إلا إذا نجم عن ذلك تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وأیضا ما نصت عليه المادة 99 من نفس القانون، حيث لم يعاقب المشرع من خالف أحكام المادة 57 إلا إذا نجم عن ذلك صب المحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

أما بخصوص تطلب النتيجة الضارة كظرف مشدد للعقوبة فعلى نحو ما نصت عليه المادة 495 من القانون البحري في الفقرة الثانية، حيث اعتبرت أن وقوع حادث يؤثر على البيئة ظرفا مشددا في عقوبة ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية التي تنقل مواد خطيرة داخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار مسبق للسلطات المختصة، وبالتالي يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جنابة ويعاقب الفاعل بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

<sup>1</sup> - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2002، ص. 193.

أيضا ما نصت عليه المادة 496 من نفس القانون والتي اعتبرت وقوع الحادث ظرفا مشددا في عقوبة ربان السفينة الذي يخالف أحكام نقل المواد الخطيرة وكذا في عقوبة الشخص الذي يحمل أو يركب أو ينزل في الحصن المينائي مواد خطيرة دون إصاق العلامات والرموز القانونية على تغليف هذه المواد، حيث تتحول العقوبة من مجرد الغرامة المالية إلى العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات إضافة إلى الغرامة المالية من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وبالنظر إلى هذه المستويات نجد أن المشرع الجزائري حاول تحقيق الحماية القصوى للبيئة البحرية وذلك تمشيا مع السياسة الحديثة في التجريم، من خلال حماية هذه القيمة الاجتماعية ليس من الإضرار بها فحسب وإنما أيضا مجرد تعريضها للخطر المجرد وذلك في ظل التقدم التقني والتطور الصناعي الذي تعاضمت معه الأخطار والحوادث الماسة بالبيئة البحرية.

وبخصوص الركن الثالث لجريمة البيئة البحرية والمتمثل في الركن المعنوي، فنكتفي بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار على نهج السياسة الجزائية الحديثة أيضا، والتي بموجبها لم يحدد صورة الركن المعنوي في أغلب الجرائم، بما يعني المساواة بين العمد والخطأ في قيام الجريمة، حيث يميل المشرع إلى تقرير عقوبة واحدة على مخالفة الأحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية سواء وقعت عن قصد أو نتيجة الخطأ بكل صورته.<sup>1</sup>

وأهمية الأخذ بالمساواة بين الخطأ والعمد في جرائم البيئة البحرية تتمثل في تحقيق أكبر قدر من الحماية الجزائية لها، بغض النظر عن الإرادة الإجرامية للجاني طالما ثبت قيامه بمخالفة أحكام حماية البيئة البحرية، بالإضافة إلى أن أغلب التشريعات الجنائية للبيئة، تميل إلى تقرير العقوبة إزاء جرائم الاعتداء على البيئة البحرية سواء ارتكب الفعل عن عمد أو عن إهمال.<sup>2</sup>

#### المحور الثاني: السياسة العقابية في جرائم البيئة البحرية.

في الحقيقة إن الحديث عن سياسة العقاب في جرائم البيئة البحرية يتطلب الحديث أولا على أحكام المسؤولية الجزائية باعتبارها تمثل صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا،<sup>3</sup> ثم بعد ذلك محاولة تحديد طبيعة الجزاءات كآثر عن تحمل تلك المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية،<sup>4</sup> للوقوف على تصور شامل للملامح الأساسية لسياسة المشرع الجزائري في توقيع العقاب على المخالفات الماسة بالبيئة البحرية.

**أولا: المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة البحرية.** الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية أضحى تستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي،

<sup>1</sup> - محمد حسن السكندري، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>2</sup> - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص. 260.

<sup>3</sup> - محمد حسن السكندري، المرجع السابق، ص. 146.

<sup>4</sup> - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 244.

بل من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة.<sup>1</sup>

فرغبة المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، دعتة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بحق أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين الماديين للجريمة، ولا يمكن أن يوجه إليهم تهم الاشتراك بمعناها لقانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية ع فعل الغير.<sup>2</sup>

والملاحظ في جرائم البيئة البحرية أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي قد تكون شخصية، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين الخاضعين للرقابة أو الإشراف.

ولا يثير البحث في النوع الأول من المسؤولية أي إشكال لاتفاقه مع المبادئ الأصلية للقانون الجزائري، أما النوع الثاني الذي يمثل استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فهو ما يستدعي البحث لإظهار سياسة المشرع العقابية في مجال حماية البيئة البحرية، حيث ينص القانون على مساءلة بعض الأشخاص بالنظر إلى صفتهم عن جرائم لم يباشروها بأنفسهم ولم يدخلوا فيها بصورة من صور المساهمة الجزائية.

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعلا لغير في جرائم البيئة البحرية بصفة خاصة، كون أغلب هذه الجرائم ترتكب بمناسبة تقصير مالك أو مستغل السفينة أو القاعدة العائمة، بواجب الإشراف أو الرقابة على عاملين أو لعدم اتخاذ إجراءات الحي والوقاية التي تفرضها القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم هذه الأنشطة، وعليه تنعقد مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها بمجرد ارتكاب المخالفة من أحد العاملين لديهم.<sup>3</sup>

ولعل المشرع بإقراره لهذا النوع من المسؤولية يسعى إلى ضمان تنفيذ القوانين البيئية بنجاح، خاصة وأن معظم جرائم البيئة البحرية تقع بالمخالفة لتلك الأحكام،<sup>4</sup> خاصة في ظل حدوث الكوارث البيئية المدمرة التي تسببت في تدهور بيئي خطير يهدد كل عناصر البيئة البحرية، والتي لم يعد كافيًا في نظر المشرع معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة ماديا، بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بمن أوحى إليها أو سهل ارتكابها نتيجة لتقصيره وإهماله.

ومن بين الأمثلة التي تبني فيها المشرع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة البحرية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون 10-03، حيث اعتبرت مالك السفينة أو المستغل شريكا في الجريمة، وذلك إذا لم يعط لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة أمرا كتابيا بالامتثال للأحكام المتعلقة بحماية البحر.

<sup>1</sup> - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2008، ص.217.

<sup>2</sup> - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.254.

<sup>3</sup> - منير الفتني، المرجع السابق، ص.107.

<sup>4</sup> - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.278.

إضافة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أقر المشرع نوعا آخر من المسؤولية عن جرائم البيئة البحرية، وذلك حتى قبل صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من ق.ع، فبالرجوع إلى أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد أشار من خلال نص المادة 92 في فقرتها الثالثة إلى مسؤولية الشخص المعنوي إذ نص على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

من الواضح أن المشرع الجزائري قد أدرك خطورة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية مؤخرا فأعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، فأقره أكيد أعام يسود النظام القانوني الجزائري، من خلال تبنيها في قانون العقوبات، أو من خلا لقانون خاص يعنى بحماية البيئة وهذا يتلاءم مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة من أخطار يمكن أنتصيحها<sup>1</sup>.

وبمقابل هذا التوسع في إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة البحرية، فإن المشرع الجزائري وسع أيضا من موانع المسؤولية الجزائية في بعض الأحوال، وذلك مقارنة بالأحكام العامة لقانون العقوبات، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 97 في فقرتها الأخيرة حيث اعتبرت أن تدفق المواد الملوثة الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة، سببا من أسباب إباحة الفعل.

كما تعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية، كونها تؤثر في حرية الإرادة للفاعل لوجود قوة لا قبل له بدفعها، إذ لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة بل يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه وغيره من خطر ما<sup>2</sup>، وقد نصت على ذلك المادة 54 من القانون 03-10 على أن "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

كما نصت المادة 53 من نفس القانون على حالة أخرى من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة، ويتعلق الأمر بمنح الترخيص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك ضمن الشروط التي تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار به، وفي نفس السياق جاء نص المادة 55 من نفس القانون، وهي حالات تدخل في إطار ما يأذن به القانون كسبب من أسباب الإباحة.

**ثانيا: الجزاء في جرائم البيئة البحرية.** تتميز ملامح السياسة العقابية للمشرع بالنسبة للجزاء المطبقة على جرائم البيئة البحرية بتغليب العقوبات المالية، وهو بذلك يتفق مع ظم التشريعات البيئية في الدول العربية،

<sup>1</sup> - منير الفتني، المرجع السابق، ص.124.

<sup>2</sup> - عبد الفتني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

وما ذلك إلا للملاءمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء، حيث أن الجريمة البيئية تتطلب المال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بسبب مباشرة النشاط الاقتصادي وعليه تكو فالغرامة من جنس العمل.<sup>1</sup> ولهذا كانت معظم العقوبات في جرائم البيئة البحرية هي الغرامة المالية، إما كعقوبة أصلية منفردة على غرار المواد 91 و97 و98 من القانون 10-03، أو مقترنة بالحبس أو السجن كالمواد 90 و93 و94 و99 و100 من نفس القانون، والمواد 495 و498 و499 و500 من القانون البحري.

وقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة السجن في جرائم البيئة البحرية استخداما ضيق او لمقرر هذه العقوبة إلا في حالات نادرة،<sup>2</sup> وذلك في المادتين 495 و499 من القانون البحري، بينما استخدم عقوبة الحبس استخداما واسعا في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وذلك بحسب جسامة وخطورة الجريمة.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية والماسة بالنفس، صار حولها خلاف وجدل فيما يخص لاحتيتها فيقع جرائم البيئة البحرية، حيث تدعو السياسات التشريعية الحديثة إلى هجر هذه العقوبات واستبدالها بالعقوبات شبيه الجزائية أو المالية أو الإدارية، لملاءمته لهذا النمط من التجريم، كما أن المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة، توصي بالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية.<sup>4</sup>

كما أقر المشرع عقوبة المصادرة في بعض الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وعلى الخصوص في مجال الصيد البحري، كالمادة 98 من القانون 11-01 التي تلزم الجهات القضائية المختصة الأمر بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك، والمستعملة من قبل السفن التي تحمل الراية الأجنبية إذا ثبتت إدانة ربان السفينة أو الشخص المسؤول عن الملاحه بممارسة الصيد البحري بأي صفة كانت في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري دون رخصة مسيقة.

وأيضا ما قضت به المادة 102 من نفس القانون بخصوص مصادرة الأشياء المحجوزة والآلات المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها، وفي جميع الحالات بأمر من الجهة القضائية المختصة.

كذلك أقر المشرع الجزائري عقوبة السحب المؤقت للدفت المهنى والسحب النهائي له، حين ثبوت ارتكاب بعض الجرائم المخالفة لأحكام الصيد البحري، كالفقرة الأخيرة من المادة 82 والمادة 93 من القانون 11-01، وأيضا عقوبة الحجز على السفينة وفقا للمواد 82 و97 و100 من نفس القانون، وعقوبة سحب الامتياز أيضا وفقا للمادة 91 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - علععدنانا الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية فيمكافحة التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة،

الأردن، المجلد 9، العدد 204، سنة 2009، ص.114.

<sup>2</sup> - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.382.

<sup>3</sup> - منير الفتني، المرجع السابق، ص.141.

<sup>4</sup> - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص.387.

ومن بين العقوبات الفريدة وغير الجزائية التي استخدمها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة البحرية ما نصت عليه المادة 100 في فقرتها الثالثة، والتي قضت بأنه: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي". ويقصد بذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه، بإزالة آثار الجريمة وإصلاح الأضرار الناجمة عن خا متى كان ذلك ممكنا، ويتم ذلك طبعا على نفقة الجاني، وإن كان هذا الجزاء مستعار من القانون المدني إلا أنه يختلف عن تطبيقه في المسؤولية عن جرائم البيئة البحرية، فلئن كان لا يمكن للقاضي وفقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم به إلا بناء على طلب الطرف المضرور، فإنه في تشريعات البيئة خلاف لذلك، إذ يكون الحكم فيها بإصلاح الأضرار أمرا وجوبيا دون توقفه على طلب الطرف المضرور، والسبب في ذلك ان البيئة ملكية عامة للإنسانية جمعاء.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري أقر نظام إصلاح الأضرار لحماية البيئة البحرية كعقوبة تكميلية بعد النطق بالعقوبة الجزائية، غير أن بعض التشريعات المقارنة جعلتها كعقوبة إدارية يتفادى بها المخالف التعرض للعقوبة الجزائية، حيث أجاز المشرع المصري مثلا تصحيح المخالفات حال ظهورها لجهة الإدارة، فإذا كان الأصل أن الجريمة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المبين بنص العقاب، إلا أنه وفقا للسياسة الجزائية للمشرع المصري فهذا الصدد فإنه يجوز إهمال المخالف محملة بم كنه من إزالة أسبا بالمخالفة وتصحيحها، وبينت هذا الأمر المادتان 22 و 71 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 .

ولعل العلة من هذه السياسة هي حماية البيئة في الأساس، لأن توقيع الجزاء في الجريمة البيئية ليس هدفاً في ذاته، ولكنه وسيلة لحماية البيئة عن طريق ردع المخالفين، لذلك كأنظام التصحيح ضرورياً من ناحيتين: الأولى هي ضمان توافق نشاطا لمنشأة والمعايير الموضوعية لحماية البيئة، والثانية: هي تشجيع أصحاب الشأن علم رعاة أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية من خلال إعطائهم الفرصة لتصحيح مخالفاتهم.

وإن كان المشرع الجزائري نص على إجراء التصحيح لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وفقا للمادة 25 من القانون 10-03، إلا أنه لم يجعل ذلك سببا لمنع المتابعة الجزائية، بل جعله كإجراء إداري يتخذه الوالي بناء على تقرير من مصالح البيئة، لإلزام المستغل لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، والتي تمس بالمصالح المذكورة بالمادة 18 من نفس القانون، وذلك خلال أجل يحدده الوالي.

وفي حالة عدم امتثال المستغل لهذا الإجراء خلال المدة المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها ضمان دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

<sup>1</sup> - محمد احمد المناوي، المرجع السابق، ص.450.

<sup>2</sup> - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مجلة الحقوق والبحاث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - الاسكندرية، ع.1، سنة 2000، ص.557.

### خاتمة

وعموما فإن المشرع الجزائري اتبع سياسة واضحة في تقرير الحماية الجزائية للبيئة البحرية، سواء في نصوص خاصة كأحكام القانون البحري والقانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، أو ضمن حماية البيئة بصفة عامة بموجب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

وقد استطاع المشرع بتلك النصوص المتفرقة والمتنوعة مسايرة أحدث الأساليب في السياسة الجزائية المعاصرة المهمة بحماية البيئة البحرية، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، وذلك سعيا منه لتحقيق الفاعلية القصوى لحماية هذه القيمة الاجتماعية المتجددة، باعتبارها محلا جديرا بالحماية في ذاتها، وتحقيقا لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الأجيال القادمة بصفة خاصة.

لذا فإن غاية المشرع من خلال التدخل بالتجريم والعقاب في مجال حماية البيئة البحرية ليست من أجل توقيع الجزاء في حد ذاته، وإنما كوسيلة لحماية البيئة البحرية عن طريق ردع المخالفين، ووقايتها من كل الأخطار والأضرار التي قد تهدد أمنها، وعليه فإن المشرع الجزائري يبقى مطالبا بإيجاد الحلول المدنية والإدارية الوقائية لضمان حماية البيئة البحرية، وعدم الإفراط في اللجوء إلى استخدام العقوبات الجزائية إلا في حدود الضرورة والتناسب.